

❖ تأجيل العجز في الميزانية<sup>1</sup>: في حالة تسجيل عجز في سنة مالية فإن هذا العجز يعتبر عبأ يدرج في السنة المالية الموالية ، وإذا كان غير كاف فيمكن تغطيته إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.

▪ المرحلة الثانية مراجعة التصفية والتسديد : وهي تركز على نقطتين هامتين هما :

❖ مراجعة صحة المعدل المطبق .

❖ مراجعة الإنضباط في التصريح والتسديد .

– مراجعة المعدل المطبق<sup>2</sup> : حيث يعتبر المعدل المطبق :

19 % يطبق على الأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية ، وكذا الأنشطة السياحية .

25 % يطبق على الأنشطة التجارية والخدمات أما في الأنشطة المختلطة فيطبق المعدل الخاص

بالنشاط الذي رفع أعماله يساوي أو يفوق 50 % من رقم الأعمال الإجمالي .

➤ المرحلة الثانية : مراجعة الإنضباط في التصريح والتسديد<sup>3</sup> : يتأكد المراجع من ان التصريح السنوي

بمبلغ الربح الخاص للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة قد يتم إيداعه في الآجال القانونية أي قبل

30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو

الإقامة الرئيسية له ، وإذا سجلت الشركة عجزا يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

<sup>1</sup> المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.  
<sup>2</sup> المادة 50 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.  
<sup>3</sup> المادة 150 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

**1-2- المراجعة الجبائية للرسم على النشاط المهني : على المراجع مراجعة :**

➤ المرحلة الأولى : الوعاء : يعمل المراجع على التأكد من أن الوعاء مكون من مبلغ الإيرادات المهنية

الإجمالية المحققة أو رقم الأعمال ، دون احتساب الرسم على القيمة المضافة إضافة إلى الأخذ بعين

الاعتبار التخفيضات التي لا تدخل في احتساب الوعاء.

- مراجعة التخفيضات<sup>1</sup> : حيث يستفيد من التخفيض قدره 30 % :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة .

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و المتعلقة بالمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من

الحقوق غير مباشرة .

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا، يستفيد من

تخفيض قدره 50% .

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالجزائر أكثر من 50% من الحقوق

غير مباشرة .

- مبلغ العمليات البيع بالتجزئة وخاصة بالأدوية شرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما

ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 وأن يكون معدل الربح للبيع

بالتجزئة يتراوح من 10% و 30% .

تخفيض قدره 75% .

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبتزين الممتاز والعادي والغازوال .

<sup>1</sup> المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

العناصر الواجب التأكد من عدم ضمها إلى رقم الأعمال المعتمدة قاعدة للرسم<sup>1</sup>:

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمدة كقاعدة للرسم على النشاط المهني

- مبلغ العمليات البيع خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة التي تستفيد من تعويض .

- مبلغ العمليات البيع النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة لتصدير بما في ذلك كافة العمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإسترجاعية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 / 31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المقضي بكيفية تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية عندما لا يفوق معدل الربح بالنسبة لبيع التجزئة 10% .

- المبلغ المحقق بعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية وعمليات والإطعام المصنف والأسعار .

- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنقص المجموعة .

➤ المرحلة الثانية : مراجعة التصفية والتسديد : في هذه المرحلة على المراجع التأكد من :

- التطابق في التصريفات G50 – G51 كشف العملاء G03 .

- أن رصيد الحساب (641/2) الضرائب والرسوم والدفوعات الماثلة على الأجور) يساوي قاعدة

احتساب الضريبة مضروب في النسبة القانونية 2% .

<sup>1</sup> المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

وفيما يخص العمليات التي تحتسب شروط البيع بالجملة يجب مكن مطابقة المبالغ مع ما ورد في كشف العملاء

و الذي يجب أن يحتوي على<sup>1</sup> :

- رقم التحريف الجبائي .

- رقم المادة الخافضة للضريبة .

- الاسم و اللقب أو العنوان التجاري.

- العنوان الصحيح للزبون .

- مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المدنية.

- رقم التسجيل في السجل التجاري .

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة .

على المراجع التأكد من أن الرسم<sup>2</sup> : حسب بالاسم كل شركة على أساس رقم أعمالها المحققة من طرف

المؤسسات التابعة لها أو وحداتها في كل بلدية :

- يتحقق المراجع من تسديد الرسم على النشاط المهني من خلال التصريحات الشهرية وذلك قبل يوم

العشرين من الشهر الذي يلي شهر تحقيق رقم الأعمال أو الفصلية أي قبل اليوم العشرين من الشهر

الذي يلي الفصل الذي تم فيه تحقيق رقم الأعمال (حسب الحالة ) ، من خلال نموذج 50G لدى

قابض الضرائب المختصة إقليميا .

**3-1 المراجعة الجبائية للرسم على القيمة المضافة :** تتمحور مراجعة هذا الرسم حول خمس نقاط أساسية:

❖ الحدث المنشء للرسم .

❖ رقم الأعمال الخاضع للرسم (الوعاء) .

<sup>1</sup> المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

<sup>2</sup> المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

❖ المعدلات المطبقة .

❖ الحق في الحسم .

❖ التصريح بالرسم على القيمة المضافة .

## 1- مراجعة الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة<sup>1</sup> :

بالنسبة للمبيعات ، من التسليم القانوني أو المادي للبضائع غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب فإن الحدث المنشئ يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً ويتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية ، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد آجل ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة .

- بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كلياً أو جزئياً .

- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة أو من الأشغال العقارية يكون الحدث المنشئ في التسليم .

- بالنسبة للصادرات والواردات من تقديمها لدى الجمارك والمدين بالرسم هو المصرح لدى الجمارك .

- بالنسبة للخدمات عموماً ، يقبض الثمن كلياً أو جزئياً وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها .

يمكن أن يتكون الحدث المنشئ إذا تعذر القبض تسليم التذكرة

## 2- مراجعة الوعاء: يجب على المراجع التأكد من أن الوعاء تضمن العناصر التالية :

- ثمن البضائع والأدوات والأشغال المؤداة .

- جميع المصاريف المفوترة للزبون .

<sup>1</sup> المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

- الحقوق والرسوم باستثناء TVA وحقوق الطوابع الجبائية والتخفيضات الممنوحة والمبالغ المودعة

بالأمانة على الشكليات التي يجب إعادتها إلى البائع يجب ضمها .

- يجب التأكد أيضا في الحالات الخاصة.

\* عند تبادل السلع : يجب أن يتأكد من قيمة السلعة المقدمة إضافة إلى مبلغ الزيادة أو قيمة السلعة الأخرى

التي تقدم كزيادة عند اختلاف سعر السلعتين موضوع المبادلة .

\* استعمال المؤسسة لحاجاتها الخاصة : حيث على المراجع التأكد من أن سعر البيع بالجملة إذا تعلق الأمر

بالمنتولات أو تكلفة الإنجاز إذا تعلق الأمر بالعقارات مكونة لقاعدة الرسم .

**3-مراجعة المعدلات:** حيث يطبق في الجزائر معدلين للرسم على القيمة المضافة هما :

- المعدل العادي 17% ويخص جميع السلع غير الخاضعة للمعدل المنخفض والمذكورة في المادة 23 من

قانون الرسوم رقم الأعمال .

- المعدل المنخفض 7% ويخص السلع والخدمات التي تمثل أولوية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو

الثقافي وهي محددة بنص المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

**4-مراجعة عمليات الحسم<sup>1</sup> :** ينبغي على المراجع أن يتأكد من توفر الشروط التالية لضمان صلاح تطبيق

عمليات الحسم .

\* شروط الشكل : تتمثل في حيازة وثائق الإثبات القانونية :

- فواتير الشراء المطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 والذي ينص

على شكل الفواتير.

- وثائق الاستيراد.

<sup>1</sup> المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

- الوثائق القانونية والتصريحات الخاصة بالشركة والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة المسدد والخاص بتسليم الشركة لذاها.

- الفواتير التي تحمل مبلغ الرسم المحمل على المشتريات.

\* شروط المضمون : حيث على المراجع التأكد من أن الخصومات تحت العناصر الآتية :

- لا يقبل الحسم إلا استعملت المواد أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم .

- يجب أن يكون العنصر المستفيد مرتبط بالاستغلال وأن لا يكون مستثنى من الحق في الحسم وهذا حسب ما جاءت به المادة 41.

- لا يكون الخصم إلا إذا كانت هذه المواد جديدة أو مجددة ضمان وأن لقطاعي يستفيد من نظام الإعفاء من الرسم وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية سنة 2013 .

- لا يمكن أن يتم الخصم عندما يدفع مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز 100.000 دج على كل عملية خاضعة للضريبة نقدا .

\* الشروط الزمنية :

- بحدوث الواقعة القانونية المنشئة للرسم .

- يمكن في تصريح نفس الشهر الذي تتم فيه حيازة الاستثمارات أو المواد أو تلقي الخدمة أن يتم الخصم للرسم.

- يمتد حق الخصم كحد أقصى إلى 31 ديسمبر حق السنة الرابعة بعد نشوء الحق .

- يتوجب على المراجع التأكد من تطبيق السليم للقاعدة النسبية Régle de Prorata والتي تسمح بحساب نسبة خصم الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسة الخاضعة جزئيا للرسم ويمكن تحديد مما يلي :

❖ في البسط بوضع :

- رفع الأعمال الخاضع للرسم.

- رقم الأعمال الخاص بتصدير ومواد خاضعة للرسم.

- التسليمات المتسعة بالإعفاء من دفع الرسم.

❖ في المقام :

- المبالغ الستار إليها في البسط.

- رقم الأعمال الناتج عن الأعمال المعفاة أو الخارج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة .

وفي نهاية السنة يتم حساب النسبة الحقيقية حيث يتوجب على المراجع التأكد من القيام بالتعديلات الأزمة على أساس المعطيات الواقعية .

حيث يصبح التعديل جاريا إذا تعدى الفرق بين النسبتين 5% ويكون قبل 25 مارس من السنة الموالية .

يترتب عن هذه العملية إما إعادة دفع المبلغ الزائد الذي تم حسمه أو تطبيق خصم إضافي للخصم السابق إجراءه .

يجب على المراجع مراقبة مدى التزام المؤسسة بإعادة الرسوم المحصومة إذا توفرت الحالات الآتية:

- في حالة اختفاء السلع ، إلا في حالات القوة القاهرة المقدمة قانونا.

- إذا كانت العملية غير خاضعة للضريبة .



- إذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية .

- في حالة التنازل عن استثمارات قبل انتهاء مدة 5 سنوات من اكتسابها.

5- مراجعة التصريحات الفصلية أو الشهرية للرسم على القيمة المضافة : على المراجع التأكد من تقديم

تصريح شهري أو فصلي حسب الحالة وأن يتضمن التصريح رقم الأعمال سواء كانت خاضعا أو معفيا في

الرسم مع إرفاقه بفواتير الشراء حسبما نصت عليه المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

### I-3- المراجعة الجبائية للضريبة على الدخل الأجل الخاص بالأجور :

➤ المرحلة الأولى : مراجعة الوعاء<sup>1</sup> : على المراجع التأكد من احتواء الوعاء على العناصر التالية:

- كرواتب وتعويضات الأجور والمنتج والرجوع العمومية.

- المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- المبالغ المقبوضة من قبل الأشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير وهذا لمقابل عملهم.

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية ، بصفة إعتيادية ومن قبل

المستخدمين.

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث

والمراقبة كأستاذة مساعدة بصفة مؤقتة كذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع تجاري.

أما العناصر الواجب عدم ضمها إلى الوعاء فهي<sup>2</sup> :

- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل المهمة.

- التعويضات عن مناطق جغرافية.

<sup>1</sup> المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

<sup>2</sup> المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

- التعويضات المؤقتة والمنح والديون العصرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي الحقوق .
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي كالأجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الأمومة.
- الديون العصرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية ، عجز دائم كلي لدرجة اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.
- معاشات المجاهدين والأرامل من جراء واقائع حرب التحرير الوطنية.
- تعويضات التسريح.
- ويحدد المبلغ الدخل الخاضع الضريبة بحصم مايلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة.
- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح تقاعد.
- المساهمة العمالية في التأسيسات الاجتماعية.
- المرحلة الثانية : **مراجعة التصفية والتسديد** : على المراجع التأكد من أن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر قد تم احتسابها على أساس سلع موضوعة من طرف إدارة الضرائب والمبين في نص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إضافة إلى مراجعة التصريحات المقدمة إلى الإدارة نموذج 50 بأعدادها بصور لائحة من ناحية الشكل والمضمون وفقا للتشريعات المعمول بها .

**II- المراجعة الجبائية للوثائق المحاسبية :** والهدف من مراجعتها على إثبات مدى التطابق في البيانات المحاسبية

والمبالغ المصرح بها باثيا .

بالإضافة إلى التأكد من أن الحسابات ذات دلالة ومصداقية .

**II-1- مراجعة حسابات رأس المال :**

تكون عادة أرصدة حسابات الصنف دائنة ، ويمكن التمييز في حساب رأس المال بين الأموال الجماعية والأموال الشخصية ، ولمراجعة حسابات رؤوس الأموال يقوم المراجع الجبائية بما يلي :

- التأكد من أن رأس المال يتوافق مع ما تم ذكره في القانون الأساسي (عدم وجود إختلاف في رأس المال الموضح في الميزانية ورأس المال المحدد في القانون الأساسي).

- التأكد من أن التزامات المؤسسين قد تم الوفاء بها .

- يتأكد المراجع كذلك في حالة تغيير رأس المال أن نسبة الإحتياطات القانونية تمثل (10% ) من رأس المال الجديد .

- يقوم المراجع بالرجوع إلى القانون الأساسي للشركة ، وقرارات المجالس العامة للإطلاع على ما تم الإنفاق عليه فيما يتعلق بالإحتياطات الواجب تكوينها .

- التأكد في حالة التخفيض من رأس المال التغطية الخسائر ، أن الحصيلة الجبائية أخذت بعين الاعتبار<sup>1</sup> .

- كما يعمل المراجع على التأكد في حالة التنازل عن التثبيتات التي تم اقتناؤها عن طريق إعانات التجهيز

التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات بأنه تم طرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه يؤسس

الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيتات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضعة للضريبة أو ناقص القيمة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مداني بن بلغيث دروس المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي ، الدرس الخامس ، الجزائر. جانفي 2011 ص16  
<sup>2</sup> المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2011

- كما يجب على المراجع أن يولي إهتماما بفائض القيمة الناتجة عن تنازل عن التثبيتات لأن له تأثير عن نتيجة الدورة.

- يتحقق المراجع من أن المؤسسة قد خصصت مبالغ لمواجهة ما قد يحدث من أخطار مستقبلية وذلك بتطبيق المبدأ المحاسبي " الحيطنة والحذر" ويعاد النظر في هذه المتونات في نهاية كل دورة مما يؤدي إلى الزيادة فيها أولا أنقاضها أو إلغائها<sup>1</sup>.

- يجب التحقق من استناد تكوين مؤونات الأعباء على وثائق إثبات ، وأنه في الفترة التي كونت فيها المؤونة قد توفرت عناصر الأدلة الخاصة بالخطر المتوقع.

- يقوم المراجع بالتأكد من توفر جميع الشروط اللازمة لتوزيع الأرباح<sup>2</sup>.

- يجب التأكد من أن مبلغ المكافآت الموزعة عشرة (10/1) من الربح المقابل للتوزيع<sup>3</sup>.

## II-2- مراجعة حسابات الأصول الثابتة :

تعتبر التثبيتات في المعايير الدولية إستعمال موارد مالية في الحصول على متاع يستعمل لمدة طويلة ( أكثر من سنة ) في نشاط المؤسسة ، عند دخوله يسجل في ميزانية المؤسسة كأصل من أصولها ، ويدخل ضمن تكاليفها شيئا فشيئا كلما تم استهلاكه<sup>4</sup>.

وقد تكون التثبيتات أصول غير ملموسة ( معنوية ) ولكنها ذات قيمة ثابتة ، وتدر منافع مستقبلية ، وقد تكون ملموسة كالعتاد ، الأراضي ... وغيرها ، وقد تكون مالية ، وهذا موافقة لما جاءت به عدة معايير محاسبية ذات علاقة وهي :

IAS 23 . IAS 16 . IAS 17 . IAS 36 . IAS 38 . IAS 40

<sup>1</sup> محمد محمود. مرجع سابق ص 106 .

<sup>2</sup> المادة 722 من القانون التجاري للجمهورية الجزائرية سنة 2007

<sup>3</sup> المادة 728 من القانون التجاري للجمهورية الجزائرية سنة 2007

<sup>4</sup> بن ربيع حنيفة ، الواضح في المحاسبة المالية وفق معايير ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص: 261

ولمراجعة حسابات الأصول الثابتة يعمل المراجع على التأكد مما يلي :

- إن مدة استعمال هذه التثبيتات تتجاوز الدورة المحاسبية الواحدة .
- إن تسجيلها المحاسبي كان بتكلفة الاقتناء أو بتكلفة الإنتاج إذا تم إنجازها في المؤسسة بعينها.
- في حالة إنشاء هذه التثبيتات داخليا يتم التأكد من أنها سجلت على أساس جميع تكاليف الحيازة بما في ذلك النفقات الضرورية لجعل الأصل جاهزا للاستعمال.
- التأكد من أن التثبيتات الملموسة ثم اقتنائها للاستخدام وليس لغرض البيع ، وذات عمر إنتاجي طويل نسبيا وذات وجود مادي ملموس.
- التأكد من توفر العامل المولد للتسجيل المحاسبي للأصول يتمثل في الشرطين التاليين<sup>1</sup> :

1. أن تحصل المؤسسة على مزايا اقتصادية مستقبلية عند استخدامها .

2. أن يمكن أن تحصل تقييم الأصل بطريقة موثوق فيها .

- التأكد من توفر شرط اعتبار الأصول كتثبيتات ملموسة هو الغرض من إقتنائه أو إنتاجه ومدة الاستعمال المتوقعة.

- التأكد من أنه تم الفصل بين قيم الأرض وقيمة المبنى لأن الأرض غير خاضعة للإهلاك بينما المبنى خاضع لحساب الإهلاك.

- يجب على المراجع التأكد من حسم الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند إكتساب التثبيتات بإستثناء التجهيزات المحرومة من حق الحسم.

<sup>1</sup> بن ربيع حنيفة ، مرجع نفسه ص 63

- التأكد من أن التثبيتات المقتناة تخص استغلال المؤسسة بصفة مباشرة ، وأن الرسم على القيمة المضافة تم خصمه، باستثناء الرسم المتعلق بالسيارات السياحية، وعربات نقل الأشخاص إلا إذا كانت أداة رئيسية في استغلال المؤسسة.<sup>1</sup>

- التأكد من ملكية المؤسسة لهذه التثبيتات وإن كانت غير ذلك فيجب التحقق من أنها مستأجرة وتولد قيم إقتصادية مستقبلية للمؤسسة ، ذلك إستناد للمبدأ المحاسبي تغليب الواقع الإقتصادي عن الواقع القانوني.

أما بالنسبة لحساب إهلاك القيم الثابتة فيتم مراجعته كما يلي :

نعلم أن التثبيتات تتدهور قيمتها نتيجة أسباب عدة منها الاستعمال ، الظروف الطبيعية أو التقدم التكنولوجي وغيرها ، فتؤدي هذه العوامل إلى تخفيض قيمتها الأصلية فنقول عندها أن هذه التثبيتات قابلة للإهلاك حيث توزع فيه الممتلكات ، التجهيزات والمعدات القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي لها على أساس منتظم ، وينبغي أن تعكس طريقة الإهلاك النمط الذي تستفيد فيه المؤسسة المنافع الإقتصادية للأصل كما يجب الاعتراف بالإهلاك الخاص بكل فترة على أنه من أعباء الدورة.<sup>2</sup>

ولمراجعة هذا الحساب يتم التأكد مما يلي :

- في تحديد العمر الإنتاجي للأصل على المراجع المتأكد من أن النقاط التالية ثم أخذها بعين الإعتبار:
- الاستخدام المتوقع للأصل يحدد بالرجوع إلى الطاقة المتوقعة للأصل أو الخرجات.
- التقادم المتوقع الذي يعتمد على العوامل التشغيلية مثل برنامج الإصلاح والصيانة لدى المؤسسة والعناية والصيانة للأصل حينما يكون عاطلا .
- إنقضاء تاريخ عقود التأخير المتعلقة بها .

<sup>1</sup> المادة 41 من قانون المرسوم على رقم الأعمال الجمهورية الجزائرية سنة 2011  
<sup>2</sup> شغيف بوداود نوف ، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية للدولة الجزء الثاني ، الشركة الجزائرية الجزائر 2009 ص 100.



- يقوم بالتحقق من أن الرسم على القيمة المضافة المسترجع الظاهر على فواتير الشراء متعلق بمشتريات حقيقية.
  - يجب التحقق من ضرورة هذه المشتريات لنشاط استغلال المؤسسة.
  - يجب التحقق من التقييم الصحيح للمخزونات.
  - يجب التحقق من ان المشتريات مبررة بوثائق الإثبات.
  - التأكد من التطابق بين المبالغ المشكلة للحسابات الدائنة للموردين، وبين مبالغ اليومية المساعدة للمشتريات.
  - يجب التحقق من أن البضائع والمواد الأولية والتموينات الأخرى قد تم تامينها عند دخولها في ذمة المؤسسة بضمن الاكتساب.
- ثمن الاكتساب = ثمن الشراء + المصاريف الملحقة بالشراء**
- كما يجب التأكد من أن سعر الاكتساب لا يضم :**
- مبلغ الرسوم المسترجعة.
  - كل الحسومات والخصومات المكتسبة.
  - يجب التأكد من وجود جرد مفصل للمنتوجات المخزنة في نهاية الدورة<sup>1</sup> وأن هذا الجرد يسمح بإجراء إحصاء مادي حقيقي وفعال.
  - يجب التأكد من ان المخزونات الموجودة خارج المؤسسة والتي تعد ملكا لها قد أخذت بعين الاعتبار، كما يجب التحقق من عدم الأخذ بعين الاعتبار للمخزونات المخزنة من طرف المؤسسة ولكنها لا تملكها، وكذلك المنتجات المباعة مع بند الاحتفاظ بالملكية.

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون التجاري للجمهورية الجزائرية، سنة 2007.



- يجب التأكد من عدم استخدام طريقة الوارد أولا صادر آخر (LIFO) في تقييم المخزونات، فقد أُلزم النظام المالي المؤسسات بتطبيق إما أسلوب طريقة الوارد أولا الصادر أولا (FIFO) أو طريقة التكلفة الوسطية المرجحة (CMP)<sup>1</sup>.

- يجب التأكد من أن كل الفواتير الخاصة بالدورة قد أخذت بعين الاعتبار .

#### 4-4- مراجعة حسابات الغير :

تضم حسابات الغير حسابات الموردين ، وحسابات الزبائن والحسابات الملحقة والحسابات المتعلقة بأجور المستخدمين ، وحسابات الهيئات الاجتماعية والحسابات الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والهيئات الدولية والحسابات الخاصة بالمجموعة والشركاء والأعباء والإيرادات المسجلة مقدما. ولمراجعة حسابات الغير يعمل المراجع الجبائي على ما يلي :

- يجب أن يكون يقضا عند مراجعة حساب الموردين والتي يمكن أن تكون وسيلة لتغطية عمليات شراء وهمية .

- يجب التأكد من أن السلع والخدمات المقتناة على الحساب تخص نشاط استغلال المؤسسة .

- في حالة شراء السلع والخدمات كان الدفع بالأجل بواسطة السفتحة أو السند الأديني، يجب التأكد من أن كليهما يحمل البيانات الكافية والموضحة في القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup> .

- التأكد من أن التثبيتات المقتناة لا تضم السيارة السياحية وعربات نقل الأشخاص إلا إذا كانت أداة رئيسية في إستغلال المؤسسة وذلك فيما يخص خصم الرسم على القيمة المضافة.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 19 ، 25 مارس 2009 .  
<sup>2</sup> المواد 390 - 465 من القانون التجاري الجزائري سنة 2005 منشورات بيرتي ، الجزائر 2009